



الجبهة الإسلامية للمقاومة العراقية (جامع)

ثوابتنا

١. هدفنا في هذه المرحلة هو جهاد المحتل الغازي لأرضنا ، وجهادنا في هذه المرحلة هو جهاد دفع لا جهاد طلب ، وتحرير الوطن بتخليصة من كل سلطان أجنبي (غير إسلامي) عسكرياً كان أو سياسياً هو غايتنا ، وما ينطبق علينا من فقه جهاد الدفع هو أساس اجتهادنا ولا ندعي العصمة .

الجهاد شرعاً : القتال لتكون كلمة الله هي العليا ، يدل ذلك قول النبي (صلى الله عليه وسلم) :
" من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله " البخاري ٨٥ / ١ ، ومسلم ١٥١٢ / ٣ .
 والجهاد نوعان : جهاد دفع ، وجهاد طلب .

فجهاد الدفع يكون حين يغزو الكفار بلداً من بلاد المسلمين ، فيكون الجهاد حينئذ فرض عين على أهل ذلك البلد ، فإن لم يستطيعوا وحدهم كان فرضاً على أقرب البلاد أن يعينهم ، ثم الأقرب فالأقرب حتى تتحقق الكفاية .

وفي زماننا تطورت أساليب الحرب وشملت جميع نواحي الحياة ، فأصبح كسب الحرب يعتمد على توجيه جميع الأنشطة روحية وسياسية واقتصادية وثقافية وإعلامية في خدمة المعركة ، ويجب فعل ما يتحقق المقصود من طرد المحتل وحماية البلاد .

ويثار في زماننا إشكال تجاه فرضية العين ، وهو أن الآله الحربية للعدو تجعل من المستحيل علينا مقاومتها بسبب الفارق الكبير في التطور التكنولوجي والعسكري ومجالات أخرى كثيرة .

والجواب عن هذا بأن أساليب القتال الحديثة متعددة ، ولكل حالة أسلوبها الخاص المؤثر ، وفي التاريخ الحديث والمعاصر أمثلة على انتصار إرادة الشعوب الضعيفة ، فعلى المجاهدين دراسة إمكاناتهم المتوفرة مع دراسة نقاط الضعف عند العدو ووضع الخطط بناء على ذلك ، وحاشا لله أن يترك عباده مجردين من كل قوة ما لم يقصروا هم في إعدادها .

وهذا الإشكال يذكرنا بتقصير آخر ارتكبه المسلمون وهو : ترك إعداد القوة الذي أمر الله به في قوله تعالى : (**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ**) سورة الأنفال : ٦٠ ، ونظرة فاحصة الى مصدر قوة العدو نجد أن كثير من الذين يشغلون المختبرات ومراكز التطوير في أميركا وأوروبا هم مسلمون يقدمون عصارة أذهانهم في خدمة العدو مقابل حفنة من الدولارات يكون معها ضياع الأمة وتسلط الأشرار .



لذا ندعوا إلى التفكير في حل لاستقطاب ما يمكن من هذه الطاقات الاسلامية ، وطاقات أخرى غير إسلامية يمكن استمالتها لكثير من الأسباب بدلاً من انتظار الحل من الحكومات العميلة والضعيفة التي لا تحمل هم الأمة ولا تحسن النظرة البعيدة .

وفي هذه المناسبة نقول : إن المسلمين ساروا شوطاً متقدماً في إنشاء المنظمات السرية ذات الأغراض السياسية ، فهل أن لهم أن يفكروا في منظمات سرية للعلم والتكنولوجيا لتسخيره في نصيرة الحق وقمع الباطل ؟

أما جهاد الطلب فهو غزو الأعداء في عقر دارهم لأغراض كثيرة أهمها نشر الإسلام ، ومنها حفظ الحدود الاسلامية والدفاع عنها بالضربات الاستباقية ، وهذا يبدو أنه لا يحقق الغرض ما لم تقم به دولة إسلامية قوية ، وإن كان يجوز شرعاً للأفراد الغزو كما نصت كتب الفقه استدلالاً بعموم النصوص الشرعية التي تحث على الجهاد في سبيل الله .

وقد نبهت هذه الفقرة من دستور الحركة إلى أن تحرير الوطن (العراق) من سلطان الأجنبي هو هدف هذه المرحلة إشارة الى الهدف الإسلامي لا يقف عند تحرير بلد ما من دولة أجنبية ، إقامة الخلافة الراشدة هو من أهم الأهداف الإسلامية التي يجب السعي من أجلها والجهاد في سبيلها ، والوطن بمعناه الإسلامي هو دار الإسلام يشرع لها جهاد الطلب ، وهذا وإن كان يجوز إنشاء تنظيم متخصص بعمل محدد من أعمال الخير بحيث ينحل التنظيم بعد انتهاء عمله ، لكننا آثرنا ان تكون حركتنا حركة شمولية لتحقيق شريعة الله في الأرض ، لأسباب متعددة أهمها أن تشكيل تنظيم معين يتطلب قدراً من الوقت قبل بلوغه النضج الحركي والسياسي وبما ان طرد المحتل ليس هو الهدف النهائي ، فلماذا نقتصر عليه بحيث تحتاج الأمة الى تشكيل تنظيم جديد لكل مرحلة ؟

هذا ولجهاد الدفع أحكام خاصة منها : أنه فرض عين على أهل البلد المحتل مع مراعاة خصائص عصرنا وظروفه مما لم يكن في عصر الفقهاء الذين بحثوا هذه القضية رحمهم الله تعالى ، ومنهم أنه لا يشرع فيه استئذان الوالدين ويخرج المدين بدون إذن دائنه ، بخلاف جهاد الطلب في كل ذلك .

٢. الجهاد الشامل سبيلنا ، وأول مراتبه إنكار القلب وسنائه القتال في سبيل الله وبين ذلك جهاد اللسان والقلم وكلمة حق عند سلطان جائر من مراتب الجهاد ، ولا تحيي الأمة إلا بكل أنواع هذا الجهاد الشامل لكل نواحي الحياة عسكريا وتربويا وسياسيا .

ذكرنا من قبل أن الحرب الحديثة تشمل جميع النشاطات الإنسانية تقريباً ، فتوزيع الواجبات الجهادية واختيار الرجل المناسب للدور المناسب من أسباب النصر بإذن الله ، وهذا الأمر من سنن النبي (صلى الله عليه وسلم) كما يلاحظ من دراسة سيرته (عليه الصلاة والسلام) .



ويجب التنبيه بأن من حيل الشيطان على الإنسان أن يوسوس له أن يختار الدور الأخف والأبعد عن الخطر ليعفي نفسه من مشاق الجهاد والتغريب بالنفس في سبيل الله ، كأن يقول: أن واجبي الجهاد بالمال فقط ، أو بالكلمة ، ولا يجب على شيء بعد ذلك ، بل المطلوب من كل أحد الاستعداد والاستجابة لنداء الله :

(**انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**) سورة التوبة : ٤١ ، ولا يكن من الذين قال الله فيهم : (**وَإِذَا أَنْزَلْنَا سُورَةَ أَنْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَجَاهِدُوا مَعَ رَسُولِهِ اسْتَأْذَنَكَ أَذْوَاقُ الطُّوَلِ مِنْهُمْ وَقَالُوا ذَرْنَا نَكُنْ مَعَ الْقَاعِدِينَ**) سورة التوبة : ٨٦ .

وشمولية الجهاد بعد كونه سنة نبوية فهو ضرورة عصرية ، وخصوصاً الجانب التربوي والإعداد الروحي ، فالنصر في مفهومنا الإسلامي ليس نصر جماعة على جماعة فقط ، بل هو نصر عقيدة حق على عقيدة باطل ، ونصر الفضيلة على الرذيلة ، ونصر العدل على الظلم ، فإذا كنا أصحاب إيمان وفضائل وعدل كتب الله لنا النصر ، وإذا خالفنا منهج النبي (**صلى الله عليه وسلم**) - والعياذ بالله - فالكل عباد الله لا فضل لنا على أحد عند الله : (**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**) سورة الحجرات : ١٣ .

ولا يستخف المجاهد بالعلم فإنه أعظم أنواع إعداد القوة سواء علم الحلال والحرام والعلوم التي تؤدي إلى امتلاك أسباب القوة المادية ، ومن أهمها : الدقة في إصابة الأهداف ، فقد روي أنه لما نزل قوله تعالى : (**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ**) سورة الأنفال : ٦٠ ، قال النبي (**صلى الله عليه وسلم**) : " **ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي** " مسلم ١٥٢٢/٣ ، مسند أحمد ١٥٦/٤ .

٣. **حرمة دم المسلمين ثابت من ثوابتنا ، وحرمة دم غير المحارب بغض النظر عن دينه أو طائفته أو جنسيته : ثابت آخر نرفض الاستهانة به واستباحته ، إلا ببينة لا تحتمل التأويل أو التفسير .**

إن حرمة دم المسلم من المعلوم من الدين بالضرورة ، وقد قال تعالى : (**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا**) سورة النساء : ٩٣ .

لكن الشيطان يزين الباطل بإلباسه ثوب الحق ، وبذلك استطاع إضلال الخوارج فجعلهم يتقربون الى الله بأنواع الكبائر من تكفير وقتل وسلب ، فليحذر المجاهد من استدراج الشيطان ، ولا يغتر بسلاحه وقوته ، وليذكر قدرة الله عليه ، ولو كان الأمر بالقوة المادية فعدوه من الاميركان وأعوانهم أشد منه قوة ، فإذا قطع الله المدد فهو هالك لا محالة والعياذ بالله .

وقد يرتد المسلم فليس له حينئذ حرمة المسلم ، لكن ليحذر من الحكم بالردة من غير دليل شرعي قوي ، فقد يرتكب المسلم ما يثير في حقه شبه الردة لكن عند التحقيق يعرف عذره وقصده كما حصل للصحابي الجليل حاطب بن أبي بلتعة الذي قبل النبي (**صلى الله عليه وسلم**) عذره ولم ينس موقفه يوم بدر .



أما الجاسوس ومن يساعد الحربيين علينا بقتال أو ما يعين على القتال فمذهب الجمهور عدم رده بمجرد ذلك ، واختلفوا في عقوبته ، والذي رجحناه مذهب المالكية وبعض الحنابلة أنه يجوز أن تصل عقوبته الى القتل .. والله أعلم بالصواب .

وينبغي التنبيه الى أن ما يذكر في كتب الشافعية من جواز بيع الطعام للحربي وتعليقه بأنه لا يستعان به على الحرب : هذا في زمانهم حيث كانت الحرب بسيطة في مجالها وفي خططها ، أما اليوم فيحسب لكل خدمة حساب في نجاح المعارك ، ومن المعلوم أن اعتماد الجيش الأمريكي على الدعم اللوجستي أكثر من اعتماده على المقاتلين ، فخمس الجيش الأمريكي مقاتلون وأربعة أخماسه خدمات أخرى ، وهل يميز الشافعية تجهيز قلعة محاصرة بالمواد الغذائية؟!

والحذر الحذر من إقامة الحد قبل إثبات سببه بالطرق الذي يقبله الشرع ، وقد قال (**صلى الله عليه وسلم**) : " ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً " سنن ابن ماجه ٢ / ٨٥٠ ، وفي رواية: " ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله ، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة " سنن البيهقي الكبرى ٨ / ٢٣٨ ، وسنن الدارقطني ٣ / ٨٤ ، وروي عن عمر وعائشة رضي الله عنهما موقوفاً ، مصنف ابن أبي شيبة ٥ / ٥١١-٥١٢ ، وذلك خوفاً من معاقبة البريء ..

وعن أسامة بن زيد بن حارثة (**رضي الله عنه**) يحدث قال : (بعثنا رسول الله (**صلى الله عليه وسلم**) إلى الحرقة من جهينة القوم فهزمناهم ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم فلما غشيناها قال : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، فكف عنه الأنصار وطعنته برمحي حتى قتلته قال : فلما قدمنا بلغ النبي (**صلى الله عليه وسلم**) فقال لي : " يا أسامة ، أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله؟! " قال : قلت: يارسول الله إنما كان متعوذاً ، قال : فقال : " أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله؟! " قال : فما زال يكررها عليّ حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم) صحيح مسلم ١ / ٩٧ ، المستدرک على الصحيحين ٣ / ١٢٥ .

وفي رواية : قال رسول الله (**صلى الله عليه وسلم**) : " أقتلته؟ " قال : نعم ، قال : " فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟! " قال : فجعل لا يزيدني على أن يقول : " كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة " صحيح مسلم ١ / ٩٧ .

وأما الكافر غير الحربي فلا يجوز قتله بمجرد كفره ، وقال النبي (**صلى الله عليه وسلم**) : " ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة " سنن أبي داود ٣ / ١٧٠ ، وعن العرياض بن سارية السلمي (**رضي الله عنه**) قال : نزلنا مع النبي (**صلى الله عليه وسلم**) خيبر ومعه من معه من أصحابه ، وكان صاحب خيبر رجلاً مارداً ، فأقبل إلى النبي (**صلى الله عليه وسلم**) فقال : يا محمد ، ألكم أن تذبجوا حمرنا وتأكلوا ثمرنا وتضربوا نساءنا؟ فغضب - يعني النبي (**صلى الله عليه وسلم**) - وقال : " يا بن عوف ، اركب فرسك ثم ناد : ألا إن الجنة لا تحمل إلا للمؤمن وأن اجتمعوا "



للصلاة" ، قال : فاجتمعوا ثم صلى بهم النبي (**صلى الله عليه وسلم**) ثم قام فقال : " **أحسب أحدكم متكناً على أريكته قد يظن أن الله لم يحرم شيئاً إلا ما في القرآن، ألا وإني والله قد وعظت وأمرت ونهيت عن أشياء إنها مثل القرآن وأكثر ، وأن الله عزوجل لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن ولا ضرب نسائهم ولا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الذي عليهم** " سنن أبي داود ٣/ ١٧٠ و سنن البيهقي ٩/ ٢٠٤ .
واختلف المعاصرون في حكم الكفار اليوم حيث لا توجد دولة إسلامية تعقد عقد الذمة أو تعطي الأمان، والذي نرجحه عدم قتلهم ، وهذا ما نفهمه من حرص النبي (**صلى الله عليه وسلم**) على هداية الكفار أكثر من حرصه على قتلهم .

٤. **الأصل في جهادنا أن لا يقع أي ضرر على المدنيين ، ولا تأخذ بقول أهل الدنيا : (الغاية تبرر الوسيلة) ، فلو استهدف المجاهدون المحتل وتيقنوا باستهدافهم له تحقيق مقتلة مؤكدة مع وجود احتمال أن تقع أذية على مدني بريء : عدلنا عن ذلك ولا نعدده جهاداً ، ودخل عندنا في دائرة الشبهات .**
هذا عائد إلى الالتزام باحترام الدم المعصوم ، وكون الغاية شريفة لا يبرر انتهاك حرمة الدم ، لأنه مناقض لحكمة الجهاد المنصوص عليها في كتاب الله تعالى ، قال جل شأنه : (**وَمَا لَكُمْ لَأْتَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَوْلَاهَا**) **وَاجْعَل لَّنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا**) سورة النساء: ٧٥ ، وإنما لم يعد جريمة عمدية لشبهة صحة القصد ، ولكن الصحيح تحريم قتال العدو إذا تترس بالمسلمين إلا لضرورة ، وفيه الديه والكفارة ، كما يذكر في مسألة التترس .

٥. **لا ندعي أننا الجهة الوحيدة التي تقاتل ، ولكننا نطالب من ينتسب إلينا بالسمع والطاعة في المنشط والمكره لقيادته ، وله علينا أن نلتزم بالشورى (الملزمة) وفق ضوابطها داخل الجماعة ، ولا نجاح في هذه المرحلة ؛ إلا بكمال الطاعة وامتثال الأمر وتنفيذه في العسر واليسر ، وأن يظل الأخ عاملاً مجاهداً مهما بعدت المدة وطالت السنوات ، حتى يلقي الله وقد فاز بإحدى الحسنين : إما النصر أو الشهادة .**

الأصل أن يكون للمسلمين إمام واحد وهو الذي يعين مساعديه في مختلف الأعمال ، وقد ابتلينا في هذا العصر بصعوبة إقامة الخلافة على منهاج النبوة لضعف المسلمين وعظم التحديات التي يواجهونها ، ومما يشير بخير التقدم الواضح للمجتمع الإسلامي في جميع العالم نحو هذا الهدف ، إذا تعسر انتخاب أمير واحد للمسلمين فلا يتعسر تكوين المؤسسات العاملة للدعوة والجهاد للوصول الى هذا الهدف ، ولكل مؤسسة خطة عمل وأهداف قد تكون شمولية وقد تكون متخصصة ، ولا ينجح عمل جماعي إلا بأمر بصير مخلص ورعية مطيعين مخلصين ، ومن هذه المؤسسات : المقاومة الإسلامية في العراق التي أنشئت بعد احتلال العراق بقليل ولا زالت بحمد الله تزداد قوة وخبرة في العمل ، ولنا أخوان هدفهم هو هدفنا وهمومهم هي همومنا ولهم طرقهم الخاصة في العمل وخططهم الخاصة ، ومن الجهل بطبيعة الطريق الزعم بأن خططنا هي



الوحيدة الناجحة ، كما إنه من التعصب الذميم الزعم بأننا الأفضل ، ذلك أن تعقيد المتغيرات على الساحة وتشابك عوامل النجاح والفشل يجعل أمر التخطيط أمر اجتهادياً ، ولا بأس أن تسير كل جماعة وفق رؤيتهم للواقع ، فإذا تبين فشل تجربة كان الأمل في التجارب الأخرى ريثما تغير الجماعة أسلوبها ونظريتها .

وهناك عاملان رئيسان لنجاح وضع وتنفيذ أي خطة وهما : الطاعة من جانب الرعية ، والشورى من جانب الأمراء ، وقد مدح الله تعالى المجتمع المسلم بصفة الشورى فقال جل شأنه : (**وَأْمُرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ** وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ) سورة الشورى : ٣٨ ، وأمر النبي (**صلى الله عليه وسلم**) بطاعة الأمير فقال : " **وأنا آمركم بحمى : آمركم بالسمع والطاعة والجماعة والهجرة والجهاد في سبيل الله ، فمن خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من رأسه ، ومن دعا دعاء جاهلية فهو من جثا جهنم** " قالوا : يا رسول الله ، وإن صام وصلى ؟ قال : " **وإن صام وصلى ، ولكن تسموا باسم الله الذي سماكم المسلمون المؤمنين** " رواه أحمد ٣٤٤/٥ ، ورجاله ثقات رجال الصحيح خلا على بن إسحق السلمي وهو ثقة ، مجمع الزوائد ٢١٧/٥ ..

فعلى جند الإسلام التمسك بهذه الوصايا النبوية ، ولن يتم ذلك ما لم يكن حسن الظن وإخلاص العمل هو التعامل السائد بين أفراد الحركة .

ومن آفات الطريق الملل والفتور واليأس وخصوصاً عند الشدائد والأزمات وفترات التراجع الوقية التي هي حالة طبيعية في أي عمل جهادي ، وليتذكر المجاهد قوله تعالى : (**إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ**) سورة النساء : ١٠٤ ، (**وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزِنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ**) سورة آل عمران : ١٣٩ ، ولنعتبر بفعل النبي (**صلى الله عليه وسلم**) حين بشر المؤمنين بكنوز فارس والروم واختار وقت البشارة في وقت شدة وضيق حين أحاطت الأحزاب من كل قبائل العرب بالمدينة وزاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر حتى قال المنافقون : محمد يبشرنا بكنوز كسرى وأحدنا لا يستطيع الخروج لقضاء حاجته .

أما الشورى فقد اختلف الفقهاء هل هي ملزمة للأمر أم معلمة ، أي هل الأمر ملزم برأي من يستشيرهم إذا اتفقوا أو برأي الأكثرية إذا اختلفوا ؟ أم يأخذ برأيه بعد أن يسمع ما يشيرون به وتكون مشورتهم للتنبية على معرفة الصواب أو تقديم المعلومات فقط ؟ والذي اختارته الحركة لنفسها أن الشورى ملزمة للأمر دفعا لسوء الظن وجمعا للكلمة واعتباراً لحكمة الشورى .

وكثيراً ما تؤدي الشورى إلى الاتفاق إذا روعيت أصول المناقشة المثمرة ، ونجملها فيما يلي :

أ. أن يكون النقاش موضوعياً ، وقانونه هو : لا تكتم رأيك مجاملة أو حياء ، ولا تصر عليه تكبراً .

ب. فسح المجال لمن يشاء بتغير رأيه بعد سماع الآراء ، وهذا يؤدي الى تعديل الرأي الذي يكون بعضه صواباً وبعضه خطأ .



ج. الإصغاء الجيد للآراء المطروحة والتأكد من فهم مراد صاحب الرأي ، فمن الأخطاء الشائعة اعتقاد الشخص أن مهمته انتهت بمجرد إبداء رأيه ، والحقيقة أن سماع آراء الآخرين أهم من ذلك ، ومن الأخطاء أيضاً سوء الفهم بسبب ضعف التعبير من صاحب الرأي أو ضعف الانتباه من السامع.

٦. الأصل في جهادنا تحري الدليل ، والاجتهاد القائم على أصول الفقه الاسلامي وقواعده المعتمدة، مع تأكيدنا على أن الاجتهاد سنة من سنن الله في الخلق لا يرفضه إلا هالك لا يعي مدارك الشرع ، والاختلاف سنة من سنن الله عزوجل لا ننكر على أحد اجتهاده ولنا اجتهادنا .

حركتنا إسلامية ، ومصادرنا الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، ونرجح قول أحمد بن حنبل ومن وافقه في مشروعية اعتبار المصلحة المرسلة ، ولنا في هدي الصحابة (رضي الله عنهم) خير قدوة ، ولنا في فقه الأئمة المجتهدين ما ينور لنا طريقنا ، ونستعين الله في الهدى والسداد .

وقد ثبت بالتجربة أنه كلما ازداد المسلم فقهاً قل تعصبه وزاد احترامه لآراء المجتهدين ، ولن تجد تعصباً إلا من وراء جهل أو هوى ، ومن أمثلة سعة الصدر والعقل لقبول رأي المخالف أن رجلاً جاء إلى ابن عباس (رضي الله عنهما) فقال له : إن معاوية يوتر بركعة واحدة ، فقال دعه فإنه فقيه . ومنها قول سيدنا علي (رضي الله عنه) على المنبر : إنكم تكثرون فيّ وفي عثمان ، وما مثلي ومثله إلا كما قال تعالى : (وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ) سورة الحجر: ٤٧ .

ونعتقد أن الفقيه المجتهد في تحري الحق بلا تعصب ولا هوى ولا تعجل إذا أصاب فله أجران وإذا أخطأ فله أجر .

٧. على الأخ المجاهد أن يكون جندي عقيدة وفكرة لا جند غرض ومنفعة ، فعلى الأخ أن يقصد بقوله وعمله وجهاده كله وجه الله سبحانه وتعالى ويتغاضى مرضاته وحسن مثوبته ، من غير طمع في مغنم أو مظهر أو جاه أو لقب أو تقدم أو تأخر .

مهما طال عمر الإنسان فلا بد أن يفارق هذه الدنيا ، ولا ينفعه حينذاك إلا ما قبله الله من عمله ، ولا يقبل الله عملاً أريد به غير وجه الله من جاه أو مال ، وفي الحديث الصحيح : " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ " صحيح البخاري ٣/١ .

وليت الأمر وقف عند بطلان الأجر ، بل ورد الوعيد الشديد فيمن طلب الدنيا بالعبادة ، فقد صح عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في حديث أول من تسعر بهم النار يوم القيامة :

عن سفيان (أحد التابعين) أنه دخل المدينة فإذا هو برجل قد اجتمع الناس عليه فقال : من هذا ؟ قالوا : أبو هريرة ، قال : فدنوت منه حتى قعدت بين يديه وهو يحدث الناس ، فلما سكت وخلا قلت : أشدك الله بحق وحق لما حدثتني حديثاً سمعته من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وعلمته فقال أبو هريرة :



أفعل ، لأحدثك حديثاً حثني رسول الله (**صلى الله عليه وسلم**) عقلته وعلمته ، ثم نشغ أبو هريرة نشغة فمكث قليلاً ثم أفاق فقال : لأحدثك حديثاً حثني رسول الله (**صلى الله عليه وسلم**) وأنا وهو في هذا البيت لا أحد غيري وغيره ، ثم نشغ أبوهريرة نشغة أخرى ثم مال خاراً على وجهه وأسندته طويلاً ، ثم أفاق فقال : حدثني رسول الله (**صلى الله عليه وسلم**) : " إن الله عزوجل إذا كان يوم القيامة نزل إلى العباد ليقضي بينهم وكل أمة جاثية ، فأول من يدعو به رجل جمع القرآن ورجل يقتل في سبيل الله ورجل كثير مال ، فيقول الله للقارئ : ألم أعلمك ما أنزلت على رسولي ؟ قال : بلى يا رب ، قال : فماذا عملت فيما علمت ؟ قال : كنت أقوم به آناء الليل وآناء النهار ، فيقول الله له كذبت ، وتقول الملائكة : كذبت ، فيقول الله عزوجل : أردت أن يقال فلان قارئ فقد قيل ، ويؤتى بصاحب المال فيقول : ألم أوسع عليك حتى لم أدعك تحتاج إلى أحد ؟ قال : بلى ، قال : فماذا عملت فيما آتيتك ؟ قال : كنت أصل الرحم وأتصدق ، فيقول الله : كذبت ، وتقول الملائكة : كذبت ويقول الله : بل أردت أن يقال فلان جواد فقد قيل ذلك ، ويؤتي بالرجل الذي قتل في سبيل الله فيقال له : فيم قتلت ؟ فيقول : أمرت بالجهاد في سبيلك فقاتلت حتى قتلت ، فيقول الله : كذبت ، وتقول الملائكة له : كذبت ويقول الله : بل أردت أن يقال فلان جريء فقد قيل ذلك " ، ثم ضرب رسول الله (**صلى الله عليه وسلم**) على ركبتي فقال : " يا أبا هريرة ، أولئك الثلاثة أول خلق الله تسعر بهم النار يوم القيامة " هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه هكذا ، المستدرک على الصحيحين ج ١ ص : ٥٧٩ .

فليحذر المجاهد أن يكون ممن ضيع الآخرة ولقي الله بسوء نيته .

٨. اطمئنان الجندي للقائد في كفاءته اطمئناناً عميقاً ينم عن الحب في الله والتقدير والاحترام والطاعة في غير معصية ، وعلى قدر الثقة المتبادلة بين القائد والجنود : تتحقق وحدة الصف ويستقيم نظامه ، والله تعالى لا ينظر إلى صف أعوج .

يشكو كثير من الناس عدم وجود القائد ، فبعضهم ينتظر القائد ، وبعضهم ينتظر المهدي أو عيسى عليهما السلام ، ولعله ليس في فقد القادة وإنما في نظرة الناس المتعالية أو المتشائمة ، فلا يرون ما في المجتمع الإسلامي من خير كثير ، ولو بعث أحد القادة العظام من قبره للقي من هؤلاء عنتاً وشدة بسبب تحكم الأهواء والتعصب للرايات وحب الاعتراض بلا علم ولا بصيرة ، ولكي نعالج هذه المشكلة نوضح بعض الأمور :

١. لا يشترط في القائد أن يكون معصوماً من الخطأ ، بل لا يمكن لأنه لا عصمة إلا لني ، ويكفي أن يكون مؤمناً فقيهاً عدلاً يغلب خيره على شره وله بطانة يرشدونه إلى الحق .

٢. لا تفكر أن يكون القائد من مذهبك ، فمذهبك ليس هو الإسلام كله ، ويكفي أن يحترم مذهبك ويكون مستعداً للرجوع إلى الحق ما بدا له .



٣. يندر وجود القائد الخبير بكل علم وفن ، ويكفي أن يستشير أهل الخبرة في كل فن يتعلق بالقضية التي يتخذ بها قراره .

٤. ثبت عبر التاريخ عن قادة ناجحين اتخذوا قرارات خاطئة امتدت آثارها السيئة عقوداً من الزمن ومع ذلك هم قادة ناجحون لأن ما قدموه من خير لقضيتهم يفوق ما نتج عن أخطائهم ، والخطأ من مظاهر الضعف البشري التي لا يمكن الفكك عنها : " كل ابن آدم خطاء ، وخير الخطائين التوابون " الترمذي ٦٥٩/٤ ، وأحمد ١٩٨/٣ ، والحاكم في المستدرک ٢٧٢/٤ .

٥. هناك عيوب تخل بأهلية القيادة : كالتعصب والغفلة والجهل والاستبداد والخيانة والطمع ، فهذه مانعة من اتباع من يتصدر لها بمثل هذه العيوب ، وهناك عيوب لا تخل بالقيادة يعان القائد على إصلاحها مع بقاء السمع والطاعة له في المعروف .

بعد هذا فالقائد الممكن وجوده في الواقع خير من انتظار ما في الخيال والعيش في الذل والتفرق لسنين لا نعلم مداها .

٩. رأي الأمير ونائبه فيما يحتمل وجوهاً عدة أو كان مستنداً إلى مصلحة مرسله أو درء مفسدة بينة: معمول به ما لم يصطدم بنص شرعي (واضح الدلالة) أو بقاعدة شرعية أو يخرج به عن رأي مجلس الشورى .

من قواعد الاجتهاد التي ذكرها الفقهاء قاعدتان :

الأولى : لا ينقض قضاء قاض مالم يخالف نصاً أو إجماعاً ، ورد عن سيدنا عمر أنه قضى في المسألة المشتركة - وهي من مشكل مسائل الميراث - فحرم الأخوة الأشقاء ، ثم عرضت عليه مسألة مشابهة فشارك بين الأخوة لأم والأشقاء ، فسئل عن ذلك فقال : ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي ، فلم ينقض قضاءه ، لأنه لو نقض قضاؤه ربما تغير راية مرة ثالثة ورابعة فلا يستقر حكم .

الثانية : عند الاختلاف ينفذ رأي الإمام (السلطان) ويكون ملزماً وعبروا عن ذلك بقولهم (قضاء القاضي يزيل الخلاف) ، وورد أن عاصم بن عمر بن الخطاب طلق امرأته ولهما صبي ، فرآه عمر فأخذه ورأى أنه أحق بحضانتها فاشتكت أمه إلى أبي بكر فأمره برده فرده عمر ولم يراجعه الكلام ، رواه مالك في الموطأ ٧٦٧/٢ ، فإن خالف النص فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، قال (صلى الله عليه وسلم) : " إنما الطاعة في المعروف " صحيح البخاري ٢٦١٢/٦ ، وأحمد في المسند ٨٢/١ ، وكان ينهي عن صلاة النافلة بعد فريضة العصر ويضرب على ذلك ، فضرب الصحابي زيد بن خالد فقال له : يا أمير المؤمنين ، اضرب ، فوالله لن أتركها بعد أن رأيت رسول الله يصليها .. أحمد في المسند ١١٥/٤ ..

وبما أننا اخترنا أن الشورى ملزمة للأمر فليس للأمر مخالفة ما يقرره مجلس الشورى ، والله أعلم .



ومما ينبغي التنبيه عليه أن بعض العوام يظن في مسالة مخالفة النص بسبب عدم معرفته بدلالة النص أو نسخه أو معارضته بنص أقوى دلالة أو ثبوتاً ، فلفهم قاعدة (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) يجب معرفة أن المعصية ما خالف النص المحكم الواضح الدلالة ، أو النص الظني الدلالة الذي لم يعارضه دليل آخر .

وليعلم أن الخلاف على الأمير فيه من الفساد والشر الكثير الكثير ، ولو كان لكل مجتهد أن يعصي الأمير فما معنى أمر النبي (صلى الله عليه وسلم) بطاعته ؟

١٠ . اتقاء الشبهات ثابت من ثوابتنا ، فإن تعارضت مصلحة مرجوة مع شبهة واضحة تركنا المصلحة مخافة الوقوع في الشبهات ، ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه .

صح عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : **الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ وَبَيْنَهُمَا مَشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَثَعَ فِي الْحَرَامِ ، كَالرَّاعِ يَرعى حَوْلَ الْحِمَى يوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ "** صحيح البخاري ٢٨/١ ، ومسلم ١٢١٩/٣ .
ومن قواعد الفقه درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة .

ويلاحظ عدم الوسوسة في اتقاء الشبهات بما يؤدي إلى إهمال دفع أشد المفسدتين بارتكاب أخفهما ، أو تحصيل خير المصلحتين بترك أضعفهما .

وليس الورع ترك رخص الجهاد ، فرخص الجهاد شرعت لحفظ الدين وسد ذريعة المحاربين ، فالأخذ بها نصرة للدين وتركها تسليط للكافرين على المؤمنين ، فليس من الورع ترك العدو آمناً بترسه بضعفاء المسلمين يقنص المجاهدين ويقصف بيوت آمنين ، فإن تترسوا لحماية أنفسهم دون أن يضربوا أحداً فالورع تركهم حفظاً لأرواح المسلمين .

وليس من الورع ترك الخدعة والكذب على أعداء الله ، إلا أنه يجب الالتزام بالعهد ويحرم الغدر بنقضه ، فإن كان العهد غير محدود بزمن ينبذ إليهم - أي يبلغون بنقضه - وبعد وصول البلاغ تباح لنا دماؤهم وأموالهم .

ولا يناقض الورع الأخذ بأشد الأقوال في حق الجاسوس مع اختلاف الفقهاء فيه ما دام المرجع الأخذ بالراجح وفق قواعد أصول الفقه .

وصلّى الله على سيد المرسلين محمد

وصلّى الله على رسوله وسلم تسليماً كثيراً

